



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

اللائحة التنظيمية لإجراءات الاستشارة العامة

المحتويات

1	أولاً: التعريفات والمصطلحات الفنية
1	ثانياً: الدعوة لتقديم المشاركات
1	ثالثاً: المشاركة اختيارية
1	رابعاً: نموذج الرد والبيانات الخاصة بالمشاركين
2	خامساً: تقديم طلب تمديد فترة الاستشارة العامة إلى الهيئة
2	سادساً: ردود الهيئة على طلبات تمديد فترة الاستشارة العامة
2	سابعاً: السرية
2	ثامناً: اللغة
2	تاسعاً: التعديل

أولاً: التعريفات

يكون للمصطلحات في القانون رقم 37 لسنة 2014، والخاص بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، ولائحته التنفيذية نفس المعنى المحدد لها في هذه اللائحة.

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بأحكام القانون رقم (37) لسنة 2014.

الاستشارة العامة: آلية جمع المعلومات أو تعليقات أو ملاحظات متعلقة بموضوع محدد أو عدة مواضيع متى ما رأت الهيئة الحاجة لذلك.

الدعوة: الخطاب الذي تحدده الهيئة لعمم طلب الاستشارة العامة في موضوع محدد أو عدة مواضيع.

المشاركين: كل طرف ساهم في الرد على طلب الهيئة نحو تقديم الملاحظات أو التعليقات المرتبطة بموضوع طلب الاستشارة العامة.

ثانياً: الدعوة لتقديم المشاركات

تقوم الهيئة بإيصال الدعوات لتقديم الاستشارة العامة للمشاركين بالموضوع المطروح للاستشارة العامة في يوم إصدارها وذلك عبر البريد الإلكتروني أو تسليمها باليد، على أن تقوم الهيئة بنشر هذه الدعوات متى ما رأت الحاجة لذلك، على موقعها الرسمي www.citra.gov.kw.

وفي جميع الحالات، تكون الدعوات متضمنة آخر موعد لتقديم الاستشارة العامة، البريد الإلكتروني وإسم موظف الهيئة المعنى باستلام الاستشارة.

ثالثاً: المشاركة اختيارية

يجوز لأي طرف لم يتلقى خطاب الدعوة ويرغب في تقديم ملاحظاته إرسالها للهيئة عبر البريد الإلكتروني أو تسليمها باليد دون أي إلتزام على الهيئة بقبولها.

رابعاً: نموذج الرد والبيانات الخاصة بالمشاركين

المشاركة بتقديم الاستشارة العامة هو عمل تطوعي، وفي حال اختيار المشارك تقديمها فيجب عليه مراعاة التالي:

1.4. التأكد من أن الردود قد تم تسليمها للهيئة في الوقت المحدد، علماً بأن الردود المقدمة بعد انتهاء تاريخ تسليم الاستشارة العامة من دون الحصول على موافقة الهيئة لتمديد المدة لن ينظر إليها.

2.4. يتم تقديم الاستشارات العامة بالصيغة التي تطلبها الهيئة وفي حال عدم توفر هذه الصيغة ف يتم تقديمها بأسلوب واضح ومنظماً.

3.4. يجب أن يحتوي الرد بحد أدنى على البيانات التالية:

3.4.1. إسم مقدم الرد

3.4.2. إسم الشخص المسؤول عن الاتصال

3.4.3. العنوان البريدي

3.4.4. البريد الإلكتروني

3.4.5. رقم الهاتف

خامساً: تقديم طلب تمديد فترة الاستشارة العامة إلى الهيئة

- 1.5. يجوز للمشارك طلب تمديد فترة الاستشارة العامة في حالات معينة تقدرها الهيئة، وفي هذه الحالة يتوجب على المشارك التالي:
- 1.1.5. أن يقدم بطلب خطي نحو تمديد فترة الاستشارة العامة، مع توضيح مبررات الطلب.
 - 2.1.5. تقديم طلب التمديد إلى الهيئة خلال مدة زمنية معقولة قبل تاريخ تسليم الاستشارة العامة.
 - 3.1.5. تقديم أسباب وافية تبرر طلب التمديد.
 - 4.1.5. أن يضع تاريخ مناسب للتمديد، مع مراعاة أن يكون التاريخ المقترن يوم عمل للهيئة.

سادساً: ردود الهيئة على طلبات تمديد فترة الاستشارة العامة

- 1.6. في جميع الأحوال، يجب على المشاركين توقيع إمكانية عدم قبول الهيئة لطلبات تمديد فترة الاستشارة العامة.
- 2.6. تتولى الهيئة مسؤولية الرد على طلبات تمديد فترة الاستشارة بعد استلامها بأسرع وقت ممكن، ولن يتم قبول الطلبات المقدمة قبل ثلاثة أيام من تاريخ التسليم بصورة تلقائية.
- 3.6. للهيئة الحق بتمديد فترة الاستشارة العامة كلياً أو جزئياً، أو الموافقة على الطلب كما جاء أو تعديل التاريخ المطلوب.
- 4.6. الموافقة على طلبات تمديد فترة الاستشارة العامة هو الاستثناء وليس القاعدة، وقرارات التمديد تتخذ من قبل الهيئة.

سابعاً: السرية

- 1.7. للهيئة أن تنشر المرئيات والمقترنات بالاستشارة العامة التي تلقاها دون أي إلتزام عليها وأن تدعوا الأطراف الراغبة لإيداء الرأي حولها.
- 2.7. يجوز لأي طرف مشارك أن يطلب من الهيئة أن تعامل كل أو جزء من مرئياته أو مقترناته بسرية، وذلك بأن يوضح للهيئة حساسية الجزء أو الأجزاء المعنية مع ذكر أسباب سرية هذه المعلومات.

ثامناً: اللغة

تقبل الردود باللغتين العربية أو الإنجليزية، ويحق للهيئة أن تطلب ترجمة الردود من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية والعكس.

تاسعاً: التعديل

لهيئة الحق بإجراء أي تعديلات على شروط وأحكام هذه اللائحة من وقت لآخر دون إشعار مسبق على أن يبدأ سريان التعديلات من تاريخ نشرها.